

القبول يحصل مال من الثانية فارتبط مثلك  
زوجة وام وبنان وحنة احوالون اولاد  
ثم انتمم التركة حتى ماتت احدي البناتين عرض  
ذكر وهذا صورته

رقم	١٥	١٠	٥	٤	٣	٢	١
١	١٥	١٠	٥	٤	٣	٢	١
٢	٢٠	١٥	١٠	٨	٦	٤	٢
٣	٢٥	٢٠	١٥	١٢	٩	٦	٣
٤	٣٠	٢٥	٢٠	١٦	١٢	٩	٤
٥	٣٥	٢٨	٢٠	١٨	١٤	١٠	٥
٦	٤٠	٣٠	٢٠	٢٠	١٦	١٢	٦
٧	٤٥	٣٢	٢٠	٢٢	١٨	١٤	٧
٨	٥٠	٣٥	٢٠	٢٤	١٩	١٤	٨
٩	٥٥	٣٨	٢٠	٢٦	٢٠	١٦	٩
١٠	٦٠	٤٠	٢٠	٢٨	٢٢	١٨	١٠

هذا ما كان عليه من قبل

فالاثنين  
ماية وعشرون  
للمست مهاد  
بنون علي  
سبعا و  
ثلاثة اربع  
لكن لو اقرها  
بالعشر فقط  
المست مهاد  
لكن لو اقرها  
وغيره هذا العبد  
حنة عشر وطلعا  
كل ما صحت منه المثلتان فللزوجة حصة حصة  
سهاطها حصة فارتبط وثلاثة اجناس فارتبطت  
حصة فارتبط وثلاثة فارتبط وثلاث سهاطها  
اربعه فارتبط وثلث مائة وثمها ثمانون سها  
ولها اثني عشر فارتبط وكل اخ شقيق سها  
فله حصة فارتبط وثلث عشر فارتبط فاذا اردت  
تفصيل

تفصيل ما حصل للزوجة فاصرف مالها من  
الاولى فيما يلي قوسها وهي الثلاثة التي حصة  
الثلاثي يحصل حصة واربعون فاقسم على اربعة  
القبول يحصل الثلاثة فارتبط وهو ما ورثته  
الزوجة من الاول فان استقلت ذلك من  
مجموع ما حصل لها في فتر الطان وثلاث فترط  
وهو ما ورثته من بنتها في الثانية وان شئت فاصرف  
مالها من الثانية وهو عشر في عشر مال ورثته من الاول  
وهو اربعم وذلك ما على فوس الحد والاول هو اول  
الثانية واقسم الحاصل وهو اربعم على اربعة القواط  
بحصل ما ذكرناه وان اردت تفصيل ما حصل للمنف  
الاخرى فاصرفها اربعين في الثلاثة واقسم الحاصل  
وهو مائة وعشرون على اربعة القواط يحصل ما ورثته  
من الاول وثلثه ثمانية فارتبط فاستطعت من الاثني  
عشر الحاصلة لها من السبعة اربعم واربعة ما  
ورثته من الثانية وان شئت فاصرف  
مالها من الثانية وهو حصة عشر في الاربعم  
واقسم الحاصل وهو ثمانون على اربعة القواط  
يجوز ما ذكرناه وان كان في السبعة اربعين  
مستين فاصرف مالها من الاول في حصة ثمانية  
وذلك ما على قوسها في باعدي قوس الحد والثالث